عين- البلاغ رقم ١٣٧٨/٢٠٠٥، *كازيموف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد منصور كازيموف (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	يولداش كازيموف، شقيق مقدم البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٦ آذار/مارس ٢٠٠٦
الموضوع:	إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة؛ اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأولي
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	الحق في أن يمثله محامٍ يختاره بنفسه؛ فرض حكم الإعدام بعد محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	الفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦؛ المادة ٧؛ الفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ المادة ١٠؛ الفقرات ١-٤ من المادة ١٤؛ المادة ١٦
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٧٨/٢٠٠٥، الذي قدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد يولداش كازيموف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويورد، كتذييل لهذه الآراء، نص رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد منصور كازيموف، وهو مواطن أوزبكي. ويقدم البلاغ بالنيابة عن شقيقه، يولداش كازيموف الذي هو أيضاً مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٨٥ وكان، وقت تقديم البلاغ، مسجوناً في أوزبكستان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده من محكمة مدينة طشقند في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق شقيقه بموجب الفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١-٤ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

١-٢ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد كازيموف ما دامت اللجنة تنظر في قضيته. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها قبلت طلبها القاضي بتعليق تنفيذ الحكم، ريثما تتخذ اللجنة قرارها النهائي. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة فصل النظر في مقبولية البلاغ عن الأسس الموضوعية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكم الإعدام الصادر بحق السيد كازيموف قد حُول إلى حكم بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بناءً على قرار أصدرته المحكمة العليا في أوزبكستان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١-٣ وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في صباح يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ اكتشف صاحب البلاغ جثة والديه في منزلهما واستدعى الشرطة. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم اعتقل شقيقه، السيد يولداش كازيموف، ووجهت إليه تهمة قتل والديه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إن شقيقه أخضع بعد اعتقاله للتعذيب وتعرض لضرب مبرح خلال الاستجواب وإن صديقته تعرضت أيضاً للضرب في حضوره. ويضيف صاحب البلاغ أنه اعتُقل هو أيضاً وتعرض للضرب الشديد على يد المحققين لفترة ثلاثة أيام. وكان الهدف من التعذيب والضرب إرغام أحد الشقيقين على الاعتراف بقتل والديهما. ويذكر صاحب

البلاغ أن شقيقه، الذي كان يبلغ التاسعة عشرة من العمر في ذلك الوقت، لم يستطع تحمل العنف والضغط النفسي الذي مارسته الشرطة "فاعترف" بالقتل.

٢-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأنه لم يُسمح لمحامٍ انتدبه ليمثل شقيقه بمقابلة هذا الأخير خلال الأسبوعين الأولين من التحقيق. وبعد أن سُمح أخيراً لشقيقه بالاجتماع بالمحامي، بعث شقيقه على الفور برسالة إلى مكتب المدعي العام يتراجع فيها عن اعترافه.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن التحقيق مع شقيقه ومحاكمته قد شابتهما مخالفات قانونية كثيرة: فلم يستدع كثير من شهود الدفاع أو يُستجوبوا، دون أن يقدم القاضي أي سبب؛ وهدد القاضي بعض شهود الدفاع بأعمال انتقامية (لم يُحدد شكل الانتقام).

٢-٥ وتراجع شقيق صاحب البلاغ عن "اعترافه" في المحكمة، وتم خلال المحاكمة فحص شريط فيديو مسجل للاستجواب. وحسب صاحب البلاغ، يتضح من شريط الفيديو هذا أن شقيقه قد تعرض للضرب نظراً إلى وجود كدمات بادية على جسمه، وأن شقيقه كان يجد صعوبة في التكلم والحركة. إلا أن المحكمة تجاهلت على ما يبدو هذه الكدمات الظاهرة.

٢-٦ وعلاوة على ذلك، لم يُجرَ أي فحص لإثبات ما إذا كانت هناك أية أدلة على وجود بقايا بارود على يدي أو ثياب شقيقه، إذ كانت ستظل هناك بقايا لو أنه أطلق الرصاص من المسدس الذي قُتل به والديه. فهذه البقايا لا يمكن أن تمحى وتبقى بيّنة لعدة أسابيع.

٢-٧ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، خلصت محكمة مدينة طشقند إلى أن السيد كازيموف مذنب لإقدامه على قتل والديه وحكمت عليه بالإعدام. ويُدعى أن المحكمة استندت في إدانتها إلى أمر واحد هو اعتراف السيد كازيموف، وهو اعتراف تم الحصول عليه تحت التعذيب وفي غياب محامي دفاع. وحسب صاحب البلاغ، لا توجد في ملف القضية الجنائية معلومات عن اسم المحقق الذي سجل اعتراف السيد كازيموف ولا أسماء أية أشخاص آخرين أدلي بالاعتراف في حضورهم.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام هيئة الاستئناف التابعة لمحكمة مدينة طشقند فأكدت الهيئة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الإدانة والحكم. ويقول صاحب البلاغ إن هذا الحكم نهائي وواجب التنفيذ. وقدمت شكاوى أخرى إلى أمين المظالم وإلى مكتب الرئيس، بما في ذلك طلب رحمة، إلا أنها رُفضت.

٢-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أن شقيقه بريئ ويشير إلى أن والده، وهو موظف كبير في وزارة الداخلية، كان له أعداء كثيرون لأنه كان رجلاً نزيهاً ولا يقبل الرشوة. ويفيد صاحب البلاغ بأن والده تلقى تهديدات بالقتل قبل اغتياله. ويضيف أن تفتيش أفراد الشرطة لشقة والديه أسفر عن كشف ما لا يقل عن ٢٣ بصمة لا تتطابق مع بصمات أي من أفراد الأسرة. غير أنه لم يتم التحقيق في هذا الأمر.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن شقيقه قد أدين بصورة غير قانونية بعد محاكمة غير عادلة استندت إلى اعتراف قسري انتزع تحت التهديد. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوق شقيقه بموجب الفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١-٤ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ طعنت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في مقبولية البلاغ. وأشارت، بخصوص وقائع القضية، إلى أن السيد كازيموف قد أُدين بقتل والديه عمداً وارتكاب جرائم أخرى مختلفة بموجب القانون الجنائي الأوزبكي.

٤-٢ وتورد الدولة الطرف مجموعة كبيرة من الأدلة التي تؤكد، في نظرها، جرم السيد كازيموف. فقد سلَّم السيد كازيموف نفسه طواعية إلى السلطات وأدلى باعتراف مفصل بارتكاب عملية القتل. وأبلغ الشرطة بأنه، قبل أسبوع واحد تقريباً من الجريمة، قد راودته فكرة قتل والديه كي لا يحمّلاه مسؤولية سرقة مبلغ كبير من المال من والده. وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، توجه إلى غرفة نوم والديه، وكانا نائمين فيها، وأطلق عليهما النار من مسدس والده المزود بكاتم صوت. ثم انطلق بسيارته إلى مترل صيفي لصديق له قرب نهر شيرشيك في مقاطعة كيبراي وألقى المسدس في النهر. واستعادت الشرطة فيما بعد المسدس من النهر وأثبتت الاختبارات الباليستية أنه كان سلاح الجريمة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن التحقيق الجنائي مع السيد كازيموف ومحاكمته قد جريا دون ارتكاب أية انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي أو لأحكام العهد. وتنفي الادعاءات التي تفيد بأن السيد كازيموف قد تعرض للضرب بغية الحصول على اعتراف وأنه مُنع لمدة أسبوعين من الاستعانة بمحام، وأن المحكمة مارست ضغطاً على شهود الدفاع وهددت بالقيام بأعمال انتقامية. وتقول الدولة الطرف إن هذه الادعاءات لا أساس لها وتدحضها الأدلة الواردة في ملف القضية الجنائية:

- سُجل شريط فيديو يبين أخذ أدلة من السيد كازيموف في حضور محام. وقد عُرض هذا الشريط في المحكمة. وبدا السيد كازيموف مرتاحاً وهو يقدم بحرية سرداً مفصلاً وشاملاً للطريقة التي سرق بها النقود من والده، والطريقة التي قتل بها والديه، والمكان الذي تخلص فيه من المسدس.
- شهد اثنان من كبار موظفي إدارة الشؤون الداخلية بمقاطعة ميرزو - اولوغبكسكي بأنه لم تُستخدم أية "أساليب تحقيق غير مأذون بها" في التحقيق مع السيد كازيموف. وبيَّن فحص طب شرعي أجري للسيد كازيموف في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ أنه لم تكن

على جسده علامات إصابات. وأكد خبير في الطب الشرعي ذلك في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أُجري تحقيق داخلي بعد أن ادعى السيد كازيموف أنه قد استخدمت ضده خلال التحقيق السابق للمحاكمة أساليب تحقيق غير مأذون بها، ولم يقد التحقيق إلى أدلة تدعم هذه الشكوى.

- اسُتجوب السيد كازيموف كشاهد ثم كمشتبه فيه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومجدداً في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وكان يُستجوب، كل مرة، في حضور محامٍ. ولم يشتك من أي سوء معاملة في تلك الأوقات.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن المحكمة وصفت أفعال السيد كازيموف بشكل صحيح، وإن العقوبة كانت متناسبة مع جريمته. وقد تبين أن الادعاءات القائلة إنه قد استُخدمت ضده خلال التحقيق السابق للمحاكمة أساليب غير مأذون بها هي ادعاءات لا أساس لها. وكان، منذ اللحظة الأولى لاحتجازه وخلال جميع مراحل استجوابه والتحقيق معه، وكذلك أثناء محاكمته، ممثلاً بمحامين.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أكد صاحب البلاغ من جديد، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على أن اعتراف شقيقه انتُزع تحت التعذيب وأن المحققين قد أملوا على شقيقه نص الاعتراف؛ وأن تفاصيل هذه الانتهاكات قد أدرجت في الشكوى المقدمة إلى مكتب المدعي العام. وأشار إلى أن المحكمة التي جرت فيها المحاكمة لم تجر سوى استعراض شكلي لملف القضية ولم تتناول الأخطاء الإجرائية المرتكبة في التحقيق وأنها كانت تميل بوجه عام إلى جهة الادعاء. وقال إن محكمة الاستئناف لم تنظر في القضية إلا بصورة سطحية. وأكد صاحب البلاغ من جديد أن مجرمين مجهولي الهوية قتلوا والديه.

٥-٢ وأكد صاحب البلاغ من جديد أنه لم يُسمح للسيد كازيموف، خلال فترة ١٠ أيام، بالاجتماع بالمحامي الذي استعان به صاحب البلاغ. وقدم المزيد من التفاصيل عن تعذيب السيد كازيموف وذكر أنه في وقت من الأوقات تم دهن هراوة شرطة بالفازلين وإيلاجها في شرج شقيقه. وأُكره شقيقه عندئذ على توقيع تصريح، وتآمرت الشرطة بعد ذلك لانتشال مسدس من نهر شيرشيك مدعية زوراً أنه سلاح الجريمة.

٥-٣ وزعم صاحب البلاغ أن المحكمة انتهكت حق شقيقه في افتراض البراءة ولم تبد شكوكاً بشأن الأدلة التي كانت في صالح شقيقه، كما يقضي بذلك القانون الأوزبكي.

٥-٤ وأخيراً، ذكر صاحب البلاغ أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار أن السيد كازيموف لا يبلغ من العمر سوى ١٩ عاماً وأنه ليس له سجل جنائي سابق. وتنص المادة ٩٧ من القانون الجنائي على أن عقوبة القتل العمد هي السجن لمدة ١٥ إلى ٢٠ سنة وعلى أنه لا يُلجأ إلى عقوبة الإعدام إلا "كتدبير عقابي استثنائي".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال جلستها السادسة والثمانين المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتأكدت، أولاً، من أن المسألة ذاتها ليست موضع دراسة في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ولاحظت أن الدولة الطرف لم تتقدم بأي اعتراض فيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وخلصت من ثم إلى أن الشروط المبينة في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٢ وأشارت اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ التي أفادت بحدوث انتهاكات للفقرة ٤ من المادة ١٤ وللمادة ١٦. وفي غياب أي معلومات مفصلة تدعم هذه الادعاءات بالأدلة، رأت أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة التي تدعم هذه المزاعم، لأغراض المقبولية، وقررت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المواد ٧ و١٠ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قدم معلومات مفصلة عما ادعاه شقيقه من تعرضه للتعذيب والاعتراف القسري على أيدي السلطات المكلفة بالتحقيق. ولاحظت أن الدولة الطرف نفت أن يكون السيد كازيموف قد تعرض للتعذيب وأكدت أن اثنين من الموظفين شهدا بأنه لم يقع تعذيب. إلا أن اللجنة لاحظت أنه لم تقدم أية معلومات عن معرفتهما بالأمر أو عما يتوفر لديهما من أدلة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن فحص الطب الشرعي الذي أجري للسيد كازيموف لم يبين وجود علامات إصابات، لاحظت اللجنة، مع ذلك، أن الفحص المعني جرى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أي بعد اعتقال السيد كازيموف بنحو ثلاثة أشهر. ولاحظت أيضاً أنه لم تُقدم تفاصيل محددة بشأن نتائجه أو بشأن "التحقيق الداخلي" الذي أجري بخصوص شكاوى التعذيب التي قدمها السيد كازيموف. وبناء عليه، رأت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ هي ادعاءات مدعومة بأدلة كافية وأعلنت أنها مقبولة.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن إدانة شقيقه لم تستند إلا إلى الاعتراف الذي يدعي أنه أُكره على الإدلاء به، دون تمثيل قانوني مناسب، وأنه لم يُسمح لمحامي شقيقه بالاجتماع به خلال الأسبوعين الأولين من التحقيق (انظر الفقرة ٢-٣)، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أشارت إلى أدلة أخرى قُدمت في المحكمة، وأكدت من جديد أن شكاوى السيد كازيموف (إلى المحكمة) بشأن التعذيب قد تبيَّن أنه لا أساس لها؛ كما أكدت أنه سُمح له في جميع الأوقات بالاتصال بمحامٍ، دون أن تدحض مع ذلك الادعاء القائل بأنه لم يكن يُسمح له بالاتصال بمحاميه *الذي استعان به على حسابه الخاص*. وأخذت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ القائل إنه لم يُدرج في ملف القضية لا اسم المحقق الذي سجل اعتراف شقيقه

ولا أسماء الأشخاص الآخرين الذين كانوا حاضرين عندما أدلى بهذا الاعتراف. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلّق على هذه الادعاءات، ناهيك عن أنها لم تدحضها. وبناءً على ذلك، خلصت إلى أنها معللة بما يكفي من الأدلة وأعلنت أنها مقبولة بوصفها تثير قضايا بموجب المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٥ وأخذت اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ القائل إنه لم يتم استجواب عدة شهود دفاع وأن المحكمة هددت بعضهم بـ "أعمال انتقامية". وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح كيف أن هذه الشهادات يمكن، أو كان يمكن، أن تكون ذات صلة بالقضية. ولكن، لما كانت الدولة الطرف قد رفضت ببساطة هذا الادعاء معتبرة أن لا أساس له، من دون أن تقدم المزيد من المعلومات المحددة، فقد رأت اللجنة أن هذا الادعاء مؤيد بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، فيما يتعلق بالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، وأعلنت أنه مقبول.

٦-٦ ورأت اللجنة، تمشياً مع ما أصدرته من أحكام سابقة، أنه لّما كانت قد أعلنت عن قبول ادعاء صاحب البلاغ المقدم بموجب المادة ١٤ بأن شقيقه قد حُكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة، فإنها تعتبر ادعاءه بموجب المادة ٦ مقبولاً أيضاً.

٦-٧ وقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية في غضون ستة أشهر. ودعت أيضاً الدولة الطرف إلى موافاتها بمعلومات عن الأسباب التي حدت المحكمة إلى رفض استجواب شهود الدفاع وأن تبين بالتفصيل نتائج التحقيق الداخلي في ادعاء السيد كازيموف المتعلق بالتعذيب، وبوجه خاص الطريقة التي أُجري بها التحقيق والنتائج التي توصل إليها؛ وأن تعلّق على ادعاء صاحب البلاغ القائل إنه لم يسمح لشقيقه بالاتصال بمحاميه الذي استعان به بصورة شخصية خلال الأسبوعين الأوّلين من التحقيق. وطُلب إلى صاحب البلاغ (أ) أن يقدم معلومات وأدلة مفصلة عن شهود الدفاع الذين رفضت المحكمة استجوابهم و(ب) أن يوضح متى استعان بالمحامي الخاص ومتى سُمح لهذا المحامي الخاص برؤية موكله.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها المتعلقة بالأسس الموضوعية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأشارت إلى أن محكمة مدينة طشقند أدانت السيد كازيموف في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ لإقدامه على قتل والديه وارتكابه جرائم أخرى، وحكمت عليه بالإعدام. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، خففت المحكمة العليا هذا الحكم إلى السجن لمدة ٢٠ سنة.

٧-٢ وذكّرت الدولة الطرف بوقائع القضية: فقد قام السيد كازيموف، في الفترة الممتدة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بسرقة مبالغ من المال يملكها أبوه يعادل مجموعها ٠٠٠ ٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأنفق هذا المال مع صديقته س. أ.

٧-٣ وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف من صباح ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دخل شقيق صاحب البلاغ إلى غرفة نوم والديه، وكانا نائمين فيها، وأطلق النار على والده في الرأس مرة واحدة وعلى والدته في الرأس مرتين بمسدس يملكه والده. وتُوفي والداه متأثرين بجراحهما.

٧-٤ وبعد أن جمع غلافات الرصاصات من مسرح الجريمة، وصل بسيارة إلى منزل ت. م.، في مستوطنة "بوبيدا" وهناك رمى المسدس وهو مسدس كاتم الصوت وغلافات الرصاصات في نهر شيرشيك.

٧-٥ وتقول الدولة الطرف إن جرم السيد كازيموف تؤكده، ليس فقط اعترافاته التي أدلى بها في حضور محام أثناء التحقيق الأوّلي، بل أيضا أدلة أخرى تشمل:

(أ) إفادات صديقته التي تقول إنه كان يقدم لها هدايا باهظة الثمن وكان يدعوها إلى مطاعم فاخرة، إلخ؛

(ب) إفادات والدة صديقته التي تقول إن السيد كازيموف أقرض زوجها ٩٠٠ ٧ دولار؛ والإفادات المتطابقة التي أدلى بها الشهود ر. أ. وس. س. وت. م.؛

(ج) شهادة ف. م. ومفادها أن السيد كازيموف دفع له ٠٠٠ ١ دولار لقاء خدمات كسائق؛

(د) إفادة ن. ت. بأن السيد كازيموف استأجر شقته في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمبلغ ٥٠٠ دولار في الشهر؛

(هـ) شهادة أ. أ.، وهو مدير مطعم، الذي أكد أن السيد كازيموف قد استأجر المطعم بأكمله في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ودفع ٠٠٠ ١ دولار لقاء ذلك؛

(و) شهادة السيد ت. ت. الذي كان حاضراً عندما وجدت الشرطة المسدس في نهر شيرشيك والذي قال إن السيد كازيموف هو الذي أشار بالضبط إلى مكان المسدس؛

(ز) شهادة س. س. الذي أكد أن السيد كازيموف طلب منه في الساعة الخامسة وخمس دقائق من صباح ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أن يقلّه بالسيارة إلى مكان يقع بالقرب من بحيرة "راكهات".

٧-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى استنتاجات عدد من خبراء الطب الشرعي والقذائف.

٧-٧ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن فحص قضية صاحب البلاغ في ضوء قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية يسمح لها بأن تقرر أنه لم يحدث في هذه القضية أي انتهاك لحقوق السيد كازيموف بموجب العهد.

٧-٨ وقد درست المحكمة العليا في أوزبكستان القضية، وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ خففت حكم الإعدام إلى السجن لمدة ٢٠ سنة، مراعاة لسن السيد كازيموف ولخلو سجله من إدانات سابقة. وخُفضت عقوبته كذلك بمقدار الربع نتيجة صدور عفوين عامين مختلفين ينطبقان على قضيته.

٧-٩ وتقول الدولة الطرف إنه لم يثبت أن شقيق صاحب البلاغ أو صديقته أو غيرهما من الشهود في القضية قد أُخضعوا خلال التحقيق الأولي أو في المحكمة لأساليب تحقيق غير قانونية. وخلال التحقيق الأولي، تم النظر في ادعاء السيد كازيموف القائل باستخدام أساليب تحقيق غير قانونية أو ضغط بدني ونفسي، بما في ذلك عن طريق عمليات استجواب ومقابلات وجاهية، ولم يتأكد ذلك الادعاء. ونتيجة لذلك، تم في ٢٥ أيلول/ستمبر ٢٠٠٤ وقف النظر في القضية الجنائية المرفوعة ضد موظفي إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة ميرزو - اولوغبكسكي.

٧-١٠ وفي المحكمة، نفى المحققان المكلفان بقضية السيد كازيموف - م. ك. وأ. ن. - أنهما استخدما أساليب تحقيق غير قانونية عند التحقيق في القضية. ووفقاً لاستنتاجات فحص أجراه خبير في الطب الشرعي، لم تكن هناك إصابات بادية على جسد السيد كازيموف. كما أن الخبير الطبي الذي أجرى الفحص أكد في المحكمة أنه لم تكن هناك أي إصابة بادية على جسد الشخص الذي يدعي أنه ضحية.

٧-١١ وتذكّر الدولة الطرف بأن المحكمة فحصت أيضاً شريط الفيديو الخاص بالتحقق من اعترافات السيد كازيموف في مسرح الجريمة. وقد سُجل هذا الشريط في حضور محام. ويتضح منه أن الضحية المزعوم قد قدم بدون أي شكل من أشكال الإكراه وبصورة طوعية ومفصلة إيضاحات بشأن سرقة النقود، والمسدس، وظروف قتل والديه. وأشار إلى مخبأ كان يحتفظ فيه بالمسدس وبالنقود، كما أشار بالضبط إلى المكان الذي تخلص فيه من المسدس ومن كاتم الصوت بعد عملية القتل. وأشار كذلك بدقة إلى الطريقة التي أطلق بها الرصاصات والمكان الذي أطلقها منه، وتم ضبط ذخيرة في منزل والديه.

٧-١٢ وأفادت الدولة الطرف بأنه منذ اللحظة الأولى لاعتقال السيد كازيموف، جرت جميع عمليات الاستجواب أو التحقيق وكذلك جميع جلسات المحكمة في حضور محاميين من نقابة محامين طشقند هما ر. أ. وج. ج.، ومحام من نقابة محامي مقاطعة شيلانزار، هو إ. أ.، وأربعة محامين من مؤسسات محاماة، وف. أ. من هيئة التشاور القضائي فيما يتعلق بالأحداث.

٧-١٣ ويبين فحص محضر محاكمة الدرجة الأولى أن محامي السيد كازيموف طلبوا مرتين استجواب شهود إضافيين في المحكمة هم الخبيران ب. ك. وي. أ.؛ والخبيران س. ف. وس.؛ وضابطا شرطة من إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة ميرزو - اولوغبكسكي، هما ن. وك.؛ ومحققان من مكتب المدعي العام في طشقند هما ن. وب؛ والخبيران ن. وت.، والشاهد ت. ت. وقُبلت طلبات الدفاع هذه كلها، وبذلك فحصت المحكمة جميع الإفادات التي أُدلي

بها لصالح السيد كازيموف. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم تحدث أية انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية في هذه القضية، وبالتالي فإن إدانة السيد كازيموف استوفت جميع المعايير الإجرائية.

٨- ولم يعلّق صاحب البلاغ على إفادات الدولة الطرف على الرغم من أنه أُرسلت إليه ثلاث رسائل تذكير (في ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩).

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ أن حقوق شقيقه بموجب المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتُهكت. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يحدث انتهاك للحقوق الإجرائية للسيد كازيموف، وأن المحاكم نظرت في قضيته على النحو الصحيح، وأن جُرمه ثابت بالاستناد لا إلى اعترافاته المُسجَّلة بالفيديو فحسب، بل أيضاً بالاستناد إلى أدلة داعمة إضافية وشاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أكدت أن السيد كازيموف كان يمثله محامٍ منذ لحظة اعتقاله وأن صاحب البلاغ لم يطعن في ذلك. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف زوَّدتها بقائمة بالطلبات التي قدمها محامو السيد كازيموف لاستجواب خبراء وشهود إضافيين، وتأكيدها أن جميع هذه الطلبات قد لُبِّيت. وفي غياب أية ملاحظات من صاحب البلاغ وأية معلومات أخرى ذات صلة مضافة إلى الملف في هذا الشأن، تُقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن أي انتهاك لحقوق السيد كازيموف بموجب المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن المحققين ضربوا شقيقه وعذبوه بعد اعتقاله وأنه أُرغم على الاعتراف بارتكاب الجُرم. وقد رفضت الدولة الطرف هذا الزعم بتأكيدها أن المحكمة استجوبت اثنين من المحققين فنفيا أنهما استخدما أساليب تحقيق غير قانونية ضد الشخص الذي يدعي أنه ضحية. وأكدت أيضاً أنه تم فتح تحقيق جنائي نتيجة لمزاعم السيد كازيموف المتعلقة بالتعذيب، ولكن هذا التحقيق أقفل فيما بعد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أشارت إلى فحص طب شرعي أجري في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبيَّن أن جسد السيد كازيموف لم تكن عليه علامات إصابات.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن رد الدولة الطرف لا يتضمن إجابات مفصَّلة على الأسئلة المطروحة في القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن المقبولية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وهكذا لم توضح الدولة الطرف الطريقة التي أُجري بها التحقيق الداخلي في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب (الفقرتان ٤-٤ و٥-٢)، واكتفت بالإشارة إلى "عمليات استجواب ومقابلات وجاهية". وعلى هذا الأساس، تم وقف النظر عن قضية جنائية واضحة مرفوعة ضد مسؤولين محليين في

إدارة الشؤون الداخلية. و لم تُقدَّم أية أدلة أخرى على إجراء تحقيق جنائي جاد. ويبدو أن الأدلة الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف على إجراء أي تحقيق في الادعاءات كانت استجواب المحكمة للمحققين المعنيين وتقريراً من الطب الشرعي. وقد صدَّقت المحكمة المحققين عندما نفوا لجوءهم إلى أساليب تحقيق غير قانونية، وهو نفي كان متوقعاً منهم، وهذا الأمر لا يرقى إلى معالجة مُقنعة لمسألة الادعاءات. وبصورة مماثلة، إن كون تقرير الطب الشرعي الذي صدر بعد فترة ثلاثة أشهر تقريباً من سوء المعاملة المشتكى منها قد بيَّن أنه "لم تكن على جسده علامات إصابات" (الفقرتان ٤-٣ و٧-١٠) لا يمكن أن يُعتبر دحضاً مُقنعاً للادعاءات.

٩-٥ وتُذكِّر اللجنة بأنه حالما يتم تقديم شكوى بشأن سوء المعاملة استناداً إلى المادة ٧ فإنه يجب على الدولة الطرف أن تُحقق فيها بشكل سريع ومُحايد[(١)]. وهي ترى أن الدولة الطرف، في ظروف هذه القضية، لم تُبرهن على أن سلطاتها عالجت على النحو المناسب مسألة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي قدمها صاحب البلاغ، في سياق أي تحقيق داخلي، أو أي إجراءات جنائية ضد الجهات المسؤولة عن سوء المعاملة المزعومة، أو عن طريق إجراء تحقيق قضائي في موثوقية الأدلة المقدمة ضد شقيق صاحب البلاغ. وعليه، يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الشأن الواجب. وتخلص اللجنة، في غياب أية معلومات مفصَّلة أخرى من الدولة الطرف، إلى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك حقوق السيد كازيموف بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، ليس هناك ما يستدعي النظر بصورة مستقلة في مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٩-٦ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن حقوق الدفاع الخاصة بشقيقه قد انتُهكت لأنه لم يُسمح لشقيقه بأن يجتمع بالمحامي الذي استعان به بصورة شخصية خلال الأسبوعين الأوَلَين بعد اعتقاله. وكانت هذه هي بالضبط الفترة التي اتُهم فيها السيد كازيموف بقتل والديه. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه على الرغم من أن الدولة الطرف تؤكد أن جميع عمليات الاستجواب والتحقيق وجميع جلسات المحاكمة قد جرت في حضور محامين، فإنها لا تُنكر أن السيد كازيموف لم يكن يُسمح له، في المراحل الأولى من احتجازه، بالاتصال بمحامين يختارهم هو. وتخلص اللجنة، في ظروف الحالة الحاضرة، إلى أن سلطات الدولة الطرف، بمنعها شقيق صاحب البلاغ من الاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه مدة عشرة أيام، وبحصولها على اعترافاته خلال تلك الفترة، قد انتهكت بالفعل حقوق السيد كازيموف بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد[(٢)].

---

(١) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة المادة ٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٤.

(٢) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧، *كيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٩-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه حدث انتهاك للمادة ٦ من العهد، لأن الحكم بالإعدام الصادر بحق السيد كازيموف قد جاء بعد محاكمة غير عادلة لم تستوف الشروط الواردة في المادة ١٤. وتذكّر اللجنة بأن توقيع عقوبة الإعدام بعد اختتام محاكمة لم يُتقيد فيها بأحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٣]. إلا أن المحكمة العليا في أوزبكستان خففت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حكم الإعدام الصادر بحق السيد كازيموف. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن من غير الضروري أن تنظر بصورة مستقلة في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرتين ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، وبدء ومتابعة إجراء تحقيقات وإجراءات جنائية فعالة لإثبات المسؤولية عن إساءة معاملة السيد يولداش كازيموف وإعادة محاكمة المعني مع توفير الضمانات المبينة في العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بالحيلولة دون حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، *سافارمو كوربانوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧.

تذييل

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي (مخالف جزئياً)

١- إني اتفق بوجه عام مع مداولات واستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ ١٣٧٨/٢٠٠٥، *كازيموف ضد أوزبكستان*. إلا أنه لا يسعني، مع الأسف، أن أوافق على استنتاجات اللجنة في الجزء الختامي من الفقرة ٩-٧، الذي تقول فيه إنها ترى أن من غير الضروري أن تنظر بصورة مستقلة في ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بانتهاك المادة ٦ نظراً إلى أن المحكمة العليا في أوزبكستان قد خففت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حكم الإعدام الصادر بحق السيد كازيموف.

٢- وإن اللجنة تذكّر في الفقرة ٩-٧ بأن "توقيع عقوبة الإعدام بعد اختتام محاكمة لم يُتقيد فيها بأحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد". وإذا كان الأمر كذلك، فإن من الصعب معرفة سبب عدم خلوص اللجنة في هذه الحالة إلى أنه حدث انتهاك للمادة ٦ عندما خلصت إلى حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و١٤ من العهد خلال محاكمة السيد كازيموف.

٣- لقد أحرزت أوزبكستان تقدماً ذا شأن في تشريعاتها المحلية من حيث احترام الحق في الحياة وتوفير الضمانات له، كما يتبين ذلك من تصديقها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فبرهنت بذلك على التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، كانت اللجنة قد طلبت، في قضية كازيموف، اتخاذ تدابير مؤقتة، فردت الدولة على هذا الطلب في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بإبلاغ اللجنة بأنها وافقت على طلبها القاضي بتعليق التنفيذ ريثما تتخذ اللجنة قرارها النهائي. وهذا الأمر يدل على وفاء الدولة بحسن نية بالالتزام الدولي الذي تعهدت به لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باتخاذ التدابير اللازمة لوضع قرارات اللجنة موضع التنفيذ.

٤- إن ما ذكر أعلاه لا يعفي اللجنة من إبداء رأي بشأن وقائع قضية محددة، على نحو ما تم النظر فيها بموجب هذا البلاغ الفردي. وفي رأيي أن من غير المناسب - لا سيما لأغراض توفير جبر بالشكل الصحيح - أن تغفل هيئة مثل اللجنة إبداء رأي صريح بشأن انتهاك حق من حقوق الإنسان معترف به في مادة أو أكثر من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥- وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن المادة ٦، أنه "ينبغي فهم عبارة 'أشد الجرائم خطورة' بمعناها الضيق، وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن

تكون تدبيراً استثنائياً جداً. ويستنتج أيضاً من النص الصريح للمادة ٦ أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد. وينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع ..."[أ].

٦- ويحدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ بصرف النظر عما إذا تم بالفعل تنفيذ عقوبة الإعدام. وكما ذكرت اللجنة نفسها سابقاً فإن "توقيع عقوبة الإعدام عند الانتهاء من محاكمة لم يتم فيها التقيد بأحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد"[ب]. ويستند هذا الاستنتاج إلى قرارات سابقة ذكرت فيها عقد اللجنة جلسة استماع تمهيدية لم تتم فيها مراعاة الضمانات الواردة في المادة ١٤ يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد[ج].

٧- وفي تفسير قانون حقوق الإنسان، يجوز لهيئة دولية، باسم التقدم، أن تعدل رأياً أدلت به سابقاً وأن تستعيض عنه بتفسير يوفر حماية أكبر للحقوق الواردة في صك دولي: فهذا يشكل تطويراً مناسباً وضرورياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨- إلاّ أن الإجراء المعاكس غير مقبول: فمن غير المناسب تفسير أحكام حقوق الإنسان تفسيراً أضيق من التفسير الذي أعطي له من قبل. والشخص الذي كان ضحية انتهاك للعهد يستحق على الأقل نفس الحماية الموفَّرة في الحالات التي نظرت فيها نفس الهيئة سابقاً.

٩- وبناءً على ذلك، ودون التقليل من أهمية الخطوات التي اتخذتها أوزبكستان فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، فإني أرى أنه كان ينبغي للجنة، في قضية كازيموف، أن تخلص أيضاً إلى أنه حدث انتهاك للحق الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(*توقيع*) السيد فابيان عمر **سالفيولي**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/37/40)، المرفق السادس، الفقرة ٧.

(ب) البلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، كوربانوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧.

(ج) البلاغ رقم ٧١٩/١٩٩٦، كونروي ليفي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣، والبلاغ رقم ٧٣٠/١٩٩٦، كلارنس مارشال ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٦.